بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق
رئاسة الاقليم
الرئيس

باسم الشعب
قرار
رقم (٩) لسنة ٢٠١٠

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا فى الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناءاً على ما شرعه برلمان كوردستان – العراق في جلسته المرقمة (١٩) في ٢٠١٠/٦/٢٧ قررنا إصدار :

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠
قانون انفاذ قانون حماية المستهلك الأتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١٠
في إقليم كوردستان – العراق

المادة الأولى :

أنفاد قانون حماية المستهلك (الأتحادي) رقم (١) لسنة ٢٠١٠ في اقليم كوردستان – العراق و العمل بأحكامه لحين تشريع قانون خاص بحماية المستهلك فى الأقليم .

المادة الثانية :

تحل السلطات المختصة في اقليم كوردستان – العراق محل السلطات الأتحادية اينما وردت في القانون المذكور .

المادة الثالثة:

يحدد رئيس مجلس وزراء اقليم كوردستان و باقتراح من رئيس مجلس حماية المستهلك الجهات و الأطراف الممثلة في المجلس و الواردة في المادة الرابعة من القانون و بما ينسجم مع المؤسسات القائمة في الأقليم .

المادة الرابعة :

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الخامسة:

لايعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض و أحكام هذا القانون .

المادة السادسة :

ينفد هذا القانون بعد مرور ثلاثين يوماً من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

مسعود بارزانى
رئيس اقليم كوردستان - لعراق

هەولێر
٨/ تموز/٢٠١٠ ميلادية
١٧/ پوشپەڕ/٢٧١٠ كوردية
٢٦/ رجب/١٤٣١ هجرية

الاسباب الموجبة

(بغية أعطاء الشرعية بتنفيذ القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠ في اقليم كوردستان – العراق شرع هذا القانون).